

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢/١٤/١٤١٢

٤ / ١٧

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق	الرقم
تمت الموافقة وتبلغ برقم ١٠٨٨٦	التاريخ
١٤٩٥/٤/١٥ هـ	التابع


الملك فيصل بن عبدالعزيز  
الأمير محمد بن عبدالعزيز  
الأمير خالد بن عبدالعزيز  
الأمير سعود بن عبدالعزيز  
الأمير فهد بن عبدالعزيز  
الأمير سلطان بن عبدالعزيز  
الأمير تركي بن عبدالعزيز  
الأمير مكي بن عبدالعزيز  
الأمير مشعل بن عبدالعزيز  
الأمير خالد بن عبدالعزيز  
الأمير سعود بن عبدالعزيز  
الأمير فهد بن عبدالعزيز  
الأمير سلطان بن عبدالعزيز  
الأمير تركي بن عبدالعزيز  
الأمير مكي بن عبدالعزيز  
الأمير مشعل بن عبدالعزيز

قرار رقم ٢٨٤ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ


ان مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير التجارة  
والصناعة رقم ٣٣٤ / و وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٩١ هـ المتعلقة بمشروع نظام المؤسسات  
الفندقية .  
وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٣١ تاريخ ١١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ .

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على مشروع نظام الفنادق بالصيغة المرافقة لهذا .
  - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر حـرر



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء



الرقم - م / ٢٧

التاريخ - ١١ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

بموجب الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر


بالمرسوم الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٨٤ ) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٢٥ هـ .

رسمناهاهوات :

- اولا - الموافقة على نظام الفنادق بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير التجارة والصناعة

تفويض مرسومنا هذا



٣١١/٢١٤١٢٠

مسودات التجارير

الملك العربية السورية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٧٢٤	رقم قيد الوارد	الموضوع	رقم الصادر ١٠٨٨٦
٩٥/٤٨	تاريخه		التاريخ ٩٥/٤/١٥
١٠٨٨٦	جهة الورد	لدينا بطلب	المرفقات ٨ مركز نظام الضرائب

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة

بعد التحية

اتذارة لمطابكم رقم ٢٣٤/د في ١١/٣/٢١ هـ. التعلق بشروع نظام المؤسسات  
التي قد فيه العامة بالسلطة. تدون برفقه النظام المذكور المكون من ستة وعشرين مادة في خمس  
صفحات مع صورة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٣٨٤ في ١٥/٤/٥ هـ. وصورة من المرسوم  
الملكي التكميل رقم ٢٧/م وتاريخ ١١/٤/٥ هـ. المجهد لذلك. ارجوا انكم تلتزموا واستتماع  
النظام المشار اليه وتزويد الجهات المعنية بنسخة منه واعادة الاصل مع حسن نسخ.

وتقبلوا يا سيدي  
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٩٥/٤/١٥

صالح الصبيح

- نسخة مع صورة من المرسوم والقرار بوزارة الداخلية
- نسخة مع صورة من المرسوم والقرار بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
- نسخة مع صورة من المرسوم والقرار بوزارة التجارة
- نسخة مع صورة من المرسوم والقرار لديوان المرافعة العامة
- نسخة مع صورة من المرسوم والقرار لديوان الم
- نسخة من المرسوم فقط لوزارة الاعلام لاداعته ونشره
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار للامانة العامة لمجلس الوزراء
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار للشعبه السياسيه بالديوان الملكي
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار للشعبه السريه
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار لادارة الشؤون العامه والا نظمه والمشاريع

AlMousaA@sct.gov.sa

## نظام الفنادق والوحدات السكنية

مرسوم ملكي رقم م/27 وتاريخ 1395/4/11 هـ

بعموم الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملك رقم (38) وتاريخ 1377/10/22 هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (384) وتاريخ 1395/4/5 هـ

رسمنا بما هو آت .

أولاً : الموافقة على نظام الفنادق بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا

التوقيع الملكي الكريم

قرار مجلس الوزراء رقم 384 وتاريخ 1395/4/5 هـ

إن مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير التجارة

والصناعة رقم 334 وتاريخ 1391/3/29 هـ . المتعلقة بمشروع نظام المؤسسات

الفندقية وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم 131 وتاريخ 1394/8/11 هـ .

يقرر ما يلي :

1 - الموافقة على مشروع نظام الفنادق بالصيغة المرفقة لهذا .

2 - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة لهذا . ولما ذكر حرر .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

## نظام الفنادق

### الفصل الأول

التعريف والترخيص

مادة (1) : في مفهوم هذا النظام يكون للتعبير والمصطلحات التالية المعاني

الموضحة أمامها .

الوزير وزير التجارة والصناعة .

الفندق هو المكان الخاضع لأحكام هذا النظام .

الإدارة إدارة الفنادق بوزارة التجارة والصناعة .

النزيل أي شخص ينزل في الفندق بقصد النوم أو الاستراحة بمقابل نقدي .

مادة (2) : الفندق هو كل محل معد لإيواء النزلاء مع الطعام أو بدونه مقابل الثمن سواء كان هذا المحل فندق عادياً أو قائماً تحت مسمى مؤسسة أو مؤسسات فندقية كما يدل على أي محل آخر يؤدي نفس الأغراض .

مادة (3) : لا يجوز لأي فندق أن يمارس أعماله ما لم يحصل على ترخيص بذلك من وزارة التجارة ويصدر الترخيص بقرار من الوزير بناء على توصية من الإدارة .

مادة (4) : يصدر الترخيص ببناء الفندق من قبل بلدية المدينة التي سيقام بها ، أما الترخيص بالافتتاح فيتم بموجب إذن من وزير التجارة والصناعة أو من يفوضه من مديري فروع وزارة التجارة والصناعة طبقاً للقواعد التنفيذية التي تضعها الإدارة ويصدر بالموافقة عليها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (5) : لا يجوز التنازل عن الترخيص بفتح الفندق للغير إلا بموافقة الوزير بناء على إقترح الإدارة ويشترط أن تتوفر في المتنازل إليها الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام .

مادة (6) : تعلق الرخصة في مكان ظاهر من الفندق .

الفصل الثاني

الإنتشاء والتصنيف

مادة (7) : يجب على المرخص له أن يبدأ فعلاً في إنشاء الفندق في غضون فترة أقصاها ستة من صدور الترخيص ، ويجوز للوزير تمديد الفترة المذكورة لمدة أقصاها ستة أشهر فإذا لم يباشر الإنشاء خلال الفترة المحددة أو توقف بعد ذلك لأسباب لا تقرها إدارة الفنادق بسحب منه الترخيص بفتح الفندق .

مادة (8) : يحدد الوزير بلائحة تصدر منه درجات الفنادق والشروط والمواصفات الواجب توافرها في كل درجة ويجوز له تقسيم الدرجة الواحدة إلى فئتين أو ثلاث مع تحديد الشروط والمواصفات اللازمة في كل فئة وأسس تصنيفها .

مادة (9) : يجري تصنيف الفندق في أحد الدرجات أو الفئات الواردة في المادة السابقة بقرار من الوزير بناء على توصية من الإدارة .

الفصل الثالث

الإدارة

مادة (10) : تنشأ بوزارة التجارة إدارة تسمى إدارة الفنادق تقوم بتنفيذ أحكام هذا النظام وعلى وجه الخصوص .

أ) إقترح منح تراخيص الاستثمار أو رفضها وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب) إقترح الدرجة أو الفئة التي يصنف فيها كل فندق وإعادة النظر في التصنيف كل سنة على ضوء تقارير المفتشين .

(ج) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا النظام .  
(د) اقتراح قوائم الأسعار لكل درجة أو فئة من الفنادق وإعادة النظر في تلك القوائم مرة كل سنتين .

(هـ) وضع برنامج يهدف إلى تطوير الفنادق في المملكة والنهوض بمستواها وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالصناعة الفندقية كالتمويل والتسهيلات التشجيعية الكفيلة بجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا المجال واقتراح إنشاء معاهد للمهن الفندقية بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (11) : على الإدارة أن تتشاور مع الأجهزة الحكومية المختصة وخصوصاً وزارة الداخلية (وكالة البلديات) ووزارة الصناعة عند وضع اللوائح التفسيرية لهذا النظام بما في ذلك تسعيرة الفنادق وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد إطلاعه على توصيات الأجهزة المختصة طبقاً لهذه المادة .

الفصل الرابع

اللوائح والقرارات

مادة (12) : مع مراعاة أحكام هذا النظام يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، وبشكل خاص ما يلي :

(أ) تحديد الفنادق الخاضعة لأحكام هذا النظام .  
(ب) تحديد الشروط الأساسية اللازمة لمنح الترخيص والشروط الواجب توافرها في المستثمرين .

(ج) تعيين نوع ومستوى الخدمة التي تلزم الفنادق بتقديمها .

(د) تحديد أسعار المبيت والوجبات والمأكولات والمشروبات وغير ذلك .  
(هـ) تعليمات المحاسبة الفندقية .

(و) وضع تعليمات بكيفية إعداد بطاقات خاصة بالنزلاء .

(ز) توجيه الفنادق لاتباع التعليمات اللازمة لحسن انتظام العمل فيها ورفع مستواها وتنسيق علاقتها مع الجهات المختصة في هذا المضمار وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1 - النظافة والصحة والسلامة العامة .  
2 - الاستخدام والشروط الواجب توافرها في المستخدمين .  
3 - الإعلان عن الأسعار باللغة العربية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية في كل غرفة من غرف الفندق وفي مكتب الإدارة بحيث تكون واضحة وبشكل ظاهر لإطلاع النزلاء .

(ح) تحديد الأعمال والتصرفات التي تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام والعقوبات المقررة لكل مخالفة في نطاق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

(ط) بيان الإجراءات والتعليمات التي يتعين على المفتش الإلتزام بها والسير بمقتضاها

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (13) : مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه ، ويجوز أيضاً إيقاع عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي في حالة العودة.

مادة (14) : يصدر بتوقيع العقوبة قرار مسبب من الإدارة بعد دعوة صاحب الشأن أو من يمثله وسماع أقواله، ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد مصادقة الوزير عليه ويجوز للتظلم من القرار الصادر بتوقيع العقوبة إذا كان بالغرامة التي يزيد حدداً الأدنى عن (1100) ريال، أو بإطلاق المؤقت أو النهائي، وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن أو من يمثله . ويكون قرار الوزير في حالة الغرامة نهائياً، أما في حالة الغلق المؤقت أو النهائي فإنه يجوز للتظلم من قرار الوزير إلى ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ إبلاغه صاحب الشأن أو من يمثله، ويكون قرار الديوان نهائياً .

مادة (15) : يكون صاحب الفندق مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع فيه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه .

مادة (16) : ينشر القرار الصادر نهائياً بالعقوبة في حالة الغلق النهائي أو المؤقت على نفقة المحكوم عليه، في صحيفة تصدر في المدينة التي يقع الفندق في دائرتها .

#### الفصل السادس

#### أحكام عامة

مادة (17) : وتولى ضبط وإثبات المخالفات التي تقع مخالفة لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات التنفيذية الموظفون الذين تعينهم وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية (وكالة شئون البلديات) كل فيما يخصها، ويكون لهم حق التفتيش ودخول أي فندق قائم أو في طور الإنشاء أو أي مكان يستقبل النزلاء، وأن يجروا التفتيش عليه منفردين أو مجتمعين بمجرد إبراز بطولقتهم الرسمية، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات وطلب البراهين اللازمة، واستجواب المستخدمين إذا اقتضى الأمر، والاستماع إلى شكوى المفرد. وعلى صاحب الفندق أو المسؤول عنه أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية .

مادة (18) : على جميع المنشآت الفندقية القائمة وقت العمل بهذا النظام، أن تتقدم إلى الجهة المختصة خلال ستة أشهر من بدء العمل به لتكثف أو ضاعها طبقاً لأحكامه، ويجوز للوزير لأسباب يقرها، وقرار منه مد هذه المهلة لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى فإذا لم تقدم المنشأة المعنية الطلب، أو إذا رفض طلبها لعدم الإلتزام أو التكثف بأحكام هذا النظام تعين تصفية أعمالها خلال ستة أشهر تالية لإبلاغها بقرار الرفض وتتم التصفية رسمياً إذا لم تصف نفسها اختيارياً في خلال المدة الممنوحة لها .

مادة (19) : لا يجوز للفندق أن يبدل اسمه أو يغير فيه إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة .

مادة (20) : يجوز للإدارة أن تأمر بتغيير اسم الفندق إذا تبين أن الاسم القائم قد يسبب

التفويض .

مادة (21) : على صاحب النادي أن يعطى الإدارة بأي تغيير أساسي أجراه في النادي وذلك خلال أسبوعين من وقوع التغيير .

مادة (22) : على النادي أن تسك دفاتر وسجلات وحسابات منظمة لأعمالها، وعليها الاحتفاظ بها.

مادة (23) : على النادي مسك سجلات وبطاقات خاصة بالزلاء ، ويصدر الوزير بعد الاتفاق مع وزير الداخلية قرارات يحدد فيها طريقة استعمال هذه السجلات والبطاقات والمعلومات الواجب قودها فيها ، وما يتعين تقديمه من تلك المعلومات دورياً للإدارة والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص .

مادة (24) : يحظر على النادي أن يعلن عن نفسه للدعاية بغير الدرجة أو الفئة المصنف فيها، أو بما يخالف واقعها .

مادة (25) : إذا فقد النادي شرطاً أو أكثر من الشروط الأساسية التي منح بموجبها الرخصة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا النظام ، تخلفه الإدارة بوجود استكمال هذا الشرط أو الشروط خلال ستة أشهر ، فإذا لم يستجب لمقتضيات الأخطار ، يلغى الترخيص الممنوح له بقرار مسبب من الوزير ، ويجوز التظلم من هذا القرار لدى ديوان النظام خلال شهر من إبلاغه لصاحب الشأن أو من يمثله .

مادة (26) : يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع أحكامه من أنظمة أو قرارات أو تعليمات سابقة .

قرار وزاري رقم 1375 وتاريخ 1397/4/18هـ  
ان وزير التجارة ..

بعد الاطلاع على نظام النادي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 وتاريخ 1395/4/11هـ وماله من صلاحيات .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

1 - تصدر اللائحة التنفيذية لنظام النادي على الوجه المرفق ، وعلى مدير إدارة النادي تنفيذها وله إصدار التعليمات اللازمة لذلك .

2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .  
وزير التجارة

### اللائحة التنفيذية لنظام النادي

#### الفصل الأول

#### التراخيص

مادة (1) : لا يجوز تأسيس أو تشغيل نادق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة بناء على توصية إدارة النادي .